إن مبدأ القوة الملزمة للعقد يعتبر من أحد وأهم المبادئ ألساسية المترتبة عن مبدأ سلطان إلرادة، فألفراد لهم مطلق الحرية في إبرام ماشاؤوا من العقود بشرط أن ينشأ العقد صحيحا مستوفيا لكامل أركانه وشروطه مرتبا مختلف آثاره القانونية وبالتالي كسب قوته فبالنسبة للقوة المزمة للعقد من حيث الموضوع تتمثل في إلزام المتعاقدين بما و رد في العقد وما هو من مستلزماته، والتي ال يمكن التحلل منها إال بمقتضى اتفاق أو نصه في القانون وهذا ما يعبر عنه حسب نص المادة ، 522 ق. م.ج بأن العقد:"العقد شريعة 2 المتعاقدين فال يجوز نقضه وال تعديله إال باتفاق الطرفين أو ألسباب يقررها القانون" أما فيما يخص القوة الملزمة للعقد من حيث ألشخاص فهي تتعلق باألشخاص التي تنصرف

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي